

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة من قرار التعين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحة والتداريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم الملقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر لها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 15.15.46.26
صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه :
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعنابر مكوناته المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعنية الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية :
- نهج السيرة الذاتية للمترشح :
- استماراة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مرشح خطيا ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المرشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلل بها من لدن المرشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المرشح وتقدر كفاءاته لإعداد برامج التعليم والتكتون والمهن على تنفيذها والتوفير على المؤهلات الكافية لتحسين مضمون ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المرشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مرشح كما يلي:

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول: 30 نقطة;

• التعليم : 35 نقطة;

• البحث: 35 نقطة.

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول: 30 نقطة;

• البحث: 60 نقطة;

• التعليم : 10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي متندمج في إطار التكوين والبحث.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المرشح :

- ثلاثة أعضاء أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أستاذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المرشح، واحد منهم ينتهي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمرشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المرشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

توضع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانوية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية.
 يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أئتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المرشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث :

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المرشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.

يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مرشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم

النقطة	النقطة 35	أ: أنشطة التعليم	
		15 نقطة كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج البيداغوجي
5 نقط كحد أقصى	3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف بيداغوجي و/أو ديداكتيكي (ISBN) وصدر عن دار نشر) 	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة ببيان التدريس
5 نقط كحد أقصى	2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع (تارييف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) 	
5 نقط كحد أقصى	2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع بيداغوجي : 	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي
	1	<ul style="list-style-type: none"> - كتب في المهنية أو الديداكتيك أو القراءة أو للتحليل؛ 	(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
	1	<ul style="list-style-type: none"> - التوضيب التجاري؛ 	
	1	<ul style="list-style-type: none"> - تهئي زيارات . 	
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - دعامة سمعية بصرية؛ 	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل
	1	<ul style="list-style-type: none"> - دعامة إلكترونية؛ 	
	1	<ul style="list-style-type: none"> - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛ 	
	1	<ul style="list-style-type: none"> - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ 	
	3	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد المزمدين ووضعها عبر الأنترنت. 	

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	١/٢ : التأثير البيداغوجي
8 نقطه كحد أقصى 1 1 1		<ul style="list-style-type: none"> - رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر) <p>٤-٢: تأثير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقطه كحد أقصى 1		<p>٤-٢: تأثير التدريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لمجتمع أسلام التكوين والبحث (نسخة من الأمر بهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطتان كحد أقصى 1 1		<ul style="list-style-type: none"> - تكون المكونين؛ - تكون الموظفين الإداريين والتutors. <p>٣-٢: تأثير الموارد البشرية</p>

النقطة	6 نقط كحد أقصى	١/٣ : المسؤوليات البيداغوجية
3 نقط كحد أقصى 2 1.5 1.5 1 2	3 نقط كحد أقصى 2 1.5 1.5 1 2	<ul style="list-style-type: none"> - منسق مسلك الإجازة؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5: - منسق مسلك الإجازة المهنية؛ - منسق وحدة (وحتدين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة .
3 نقط كحد أقصى 2 1 0,75 1 0,75 0,75 0,75 0,75 0,75	3 نقط كحد أقصى 2 1 0,75 1 0,75 0,75 0,75 0,75 0,75	<ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسسي * الخبرة <p>٢-٣ مسؤوليات أخرى :</p> <p>(شهادة رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	النقطة / 35	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لنسبة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهام التكوين والبحث) 16 شطة كحد أقصى	ب 1: الإنتاج العلمي
3 5 8	THOMPSON, SCOPUS	<ul style="list-style-type: none"> - منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق 	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو باشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
2	ISSN	<ul style="list-style-type: none"> - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST) 	
1			2-1: مؤلف البحث
4 2 3	ISBN	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN 	
2 1	مؤتمرات ندوات		3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات) *
1			4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة) *

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تختسب إلا مرة واحدة.

النقطة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2. التأثير العلمي
6 نقط كحد أقصى	3 1.5	<ul style="list-style-type: none"> - الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد <p>1-2: تأثير أطروحات الدكتوراه (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
4 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - تأثير بحث الماستر <p>2.2: تأثير بحث دبلوم الماستر (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
2 نقط كحد أقصى	0.5 1 0.5	<p>المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس - مقرر - كعضو <p>3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	3 نقط كحد أقصى	ب. المسؤوليات العلمية
2 نقط كحد أقصى 1.5 1 1.5 1 1.5 1	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة * مسؤول ** عضو - قطب كفالة أو كرسي ** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).
تقطنان كحد أقصى ما بين 3.2 و 3.3 2 1	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث على	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقط كحد أقصى	ب.4 : الإشعاع والافتتاح والابتكار والثمين
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكونين مستمر)	<p>- على المستوى الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> *مسؤول *عضو منظم
0.5		<p>- على المستوى الوطني:</p> <ul style="list-style-type: none"> *مسؤول *عضو منظم
1		<p>- جوائز وأوسمة</p>
0.5		
1.5		

النقطة	النقطة / 60	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهام في مؤسسات البحث)
	نقطة كحد أقصى 32	ج. 1 : الإنتاج العلمي
3 5 8 2 1	<p>- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق <p>- منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN</p> <p>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا)</p> <p>- منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN</p> <p>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا)</p>	<p>1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p>
4 3 3	<p>- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر عن دار نشر</p> <p>- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر على حساب المؤلف</p> <p>- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN</p>	2-1 مؤلف البحث
2 1	<p>مؤتر أو ندوة دولية:</p> <p>مؤتر أو ندوة وطنية :</p>	3-1 ندوات (*)
1		4-1 مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تتحسب إلا مرة واحدة.

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	ج.2 : التأثير العلمي
6 نقط كحد أقصى		<p>1.2 تأثير أطروحة الدكتوراه (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد
4 نقط كحد أقصى		<p>2.2 تأثير بحث دبلوم الماستر (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأثير بحث الماستر
4 نقط كحد أقصى	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - رئيس - مقرر - كضو	<p>3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>

ج. 3 : المسؤوليات العلمية

النقطة	8 نقط كحد أقصى	
2 نقط كحد أقصى	<p>مسؤول أو عضو لجنة بحث معتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة <p>مسؤول * عضو **</p> <p>قطب كفاءة أو كرسي ** مسؤول عضو</p> <p>جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب</p>	<p>1.3 مسؤول أو عضو لجنة بحث (لمدة سنة على الأقل).</p>
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأو الدولي	<p>2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
1	<p>خبرة مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية</p> <p>عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم بجريدة أو مجلة علمية</p> <p>خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي</p>	<p>3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية</p>

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البناء.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	6 نقط كحد أقصى	ج.4 : الإشعاع والافتتاح والابتكار والشين
المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر)		
1.5 على المستوى الدولي:	*مسؤول	1.4 تنشيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المرشح كمسؤول أو عضو)
0.5 *عضو منظم		
1 - على المستوى وطني:	*مسؤول	
0.5 *عضو منظم		
1.5 - جوائز وأوسمة		
2 - مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص		2.4 الخبرة والشين منجزة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية
2 - براءة اختراع		(معللة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2 - محض مشروع للبحث والتنمية		
2 - إحداث مقاولات		

النقطة	5 نقط كحد أقصى	د- عرض شفوي
5 نقط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع مندمج لتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة	تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استنارة الترشح

الاسم الشخصي.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الازدياد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأكاديمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:.....	
المؤسسة:..... الشعبة:.....	

أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل بها.

إمضاء المرشح

حرر ب..... في.....

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

الشعبة:

السنة	التدريس الملقن	المستوى المعنى (الوحدة، عنصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
			المجموع:
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
			المجموع:

		الدروس:	
		الأعمال التوجيهية	
		الأعمال التطبيقية	
		الأعمال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		الدروس:	
		الأعمال التوجيهية	
		الأعمال التطبيقية	
		الأعمال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع: [*]

أصرح بشرف صحة المعلومات المذكورة بها.

حرر ب في

إمضاء المرشح إلزامي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة